من الاستهاب او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به اي بالشطرنج الصلوة
لان كلا منها كبيرة تدل على الدناءة فاما مجرد اللعب بالشطرنج بدون قمار وترك
صلوة فليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه
مساغا لكونه مباحا عند الشافعي واما يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة
مطلقا او يأكل او يبول على الطريق قيد لهما او يظهر سب السلف وهم
الصحابة والعلماء المجتهدون رضوان الله عليهم اجمعين لان هذه الافعال
تدل على قصور عقله ومروته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب بخلاف
من لا يرتكبها شهدا اي ابنا الميت ان اباهما اوصى اليه اي جعل هذا الشخص
وصيا وهو اي ذلك الشخص يدعيه اي كونه وصيا صحت اي شهادتهما استحسانا
وان انكر الوصي ذلك لم تقبل والقياس ان لا تقبل وان ادعى كشهادة
دائني الميت اي غريمين لهما على الميت دين ومديونيه اي غريمين للميت
عليهما دين والموصى لهما اي رجلين اوصى لهما الميت ووصييه على الايصاء
اي نصب الوصي وهو متعلق بقوله كشهادة وكان القياس ان لا تقبل شهادة
هؤلاء لانهما يجران على انفسهما نفعا بشهادتهما فيرد ذلك لان الوارثين قصدا
بها نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما والغريمين قصدا نصب من
يستوفيان منه حقهما او يبرءان بالدفع اليه والوصيين قصدا نصب من يعينهما
على التصرف في مال الميت والموصى لهما قصدا نصب من يدفع اليهما حقهما وجه
الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها توجب على القاضي ما لا يتمكن
منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الموصى له و
الموت معروف حفظا لاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يتامل
في صلاحية من ينصبه واهليته وهؤلاء بشهادتهم كفوه مؤنة التعيين
ولم يثبتوا بها شيئا فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل دافعة مؤنة تعيين
القاضي ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه ردت اي شهادتهما
سواء ادعى اي الوكيل الوكالة او لا لتمكن الشبهة في شهادتهما لانهما شهدا
او قدرت بطلانهما كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولا يوجب
عليه حق الشرع او العبد فانها لا تقبل كفاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم
ونحو ذلك كما سيأتي لانها انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي

ط الشهادة هؤلاء

٣٨٧

القاضي الزانية والفسق ليس كذلك لانه يرتفع بالتوبة والاستيجار وان
كان امرا زائدا على الجرح لكن لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك من مالي الذي
عنده تقبل كما سيأتي قال صدر الشريعة اذا اقام البينة على العدالة فاقام
الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا تقبل بينة الجرح وانما
قلت ان صورة المسئلة هذا لانه لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان
الشهود فساق او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما
اذا اخبر مخبران ان الشهود فساق اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل
التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهو من باب الديانات ولذا قبل
فيه خبر الواحد كما مر في كتاب الكراهة والاستحسان وبعد التعديل
رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد
الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر
في كون الجرح المجرد معتبرا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده
بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد فاضمحل بهذا
التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على مراد القائل ومع
ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال اقول فيه نظر اذ الغرض ان
مثل هذه الشهادة لا تقبل سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة
الى ما ذكره من الصورة المقيدة ولذلك قلت بعد التعديل وقبله تقبل ان شهدوا
على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة خمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على اقرارهم ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
وانما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع
الا باثبات حق الشرع او العبد كما عرفت وليس في شيء مما ذكر اثبات واحد
منهما بخلاف ما اذا وجد قبل التعديل فانها كافية في الدفع كما مر وقبلت
في اقرار المدعي بفسقهم واقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه
الشهادة لانه اقرار منه بانه لا صول له في دعواه وقبلت ايضا على انهم اي الشهود
عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا مني كذا او

Copyright © King Saud University